

مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاق بين حكومة
دولة قطر وحكومة جمهورية المالديف
لتقديم خدمات جوية بين إقليميهما وما ورائهما*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (١٢) لعام
١٩٩٩ ، المنعقد بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٩٩ ، بالموافقة على اتفاق لتقديم خدمات
جوية بين إقليميهما وما ورائهما ، بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية
المالديف ، الموقع بمدينة مالي بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٩٩ ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع عشر من شهر ربيع الأول عام
١٤٢٠ هجرية ، الموافق للثامن والعشرين من شهر يونيو عام ١٩٩٩
ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على الاتفاق بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية
المالديف ، لتقديم خدمات جوية بين إقليميهما وما ورائهما ، الموقع بمدينة
مالي بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٩٩ ، المرفق نصه بهذا المرسوم ، ويكون له قوة
القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٣ / ٣ / ٢٠٠٢ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٣ / ١١ / ٢٠٠١ م

اتفاق بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية المالديف

لتقديم خدمات جوية بين اقليميهما وماورائيهما

ان حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية المالديف ،
المشار اليهما فيما بعد بالأطراف المتعاقدة ،
ورغبة منهما في إبرام اتفاق بغرض إنشاء خطوط جوية بين إقليميهما وماورائيهما
وبما أنهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة (1)

تعريف

لأغراض هذا الإتفاق ، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ - تعني كلمة (المعاهدة) معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها
في شيكاغو اعتباراً من اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وملاحقتها
المعتمدة وفقاً للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأية تعديلات لملاحق هذه المعاهدة تتم
طبقاً لأحكام المادتين (٩٠) ، (٩٤) منها .

ب - تعني عبارة (سلطات الطيران) بالنسبة لدولة قطر وزير المواصلات والنقل أو أي
شخص أو هيئة يعهد اليه بممارسة الوظائف التي يمارسها حالياً الوزير أو ممثله
وبالنسبة لجمهورية المالديف وزارة النقل والطيران المدني أو أي شخص أو هيئة
يعهد اليه ألقيام بوظائف تمارسها حالياً هذه الوزارة أو وظائف مماثلة .

ج - تعني عبارة (المؤسسة المعنية) المؤسسة أو المؤسسات التي عينت من قبل أحد
الطرفين المتعاقدين بموجب اخطار مكتوب الى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمادة(٣)
من هذا الإتفاق لتشغيل الخطوط الجوية على الطرق المحددة في الجدول .

د - تعني كلمة (الإحتيم) بالنسبة لأي طرف متعاقد المساحات الأرضية والمياه الإحتيمية المجاورة لها الواقعة تحت سيادة أو سيطرة أو حماية أو وصاية ذلك الطرف المتعاقد .

هـ - تعني كلمة (التعرفة) الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط الخاصة بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ، وذلك باستثناء أجور وشروط نقل البريد .

و - (خط جوي) (خط جوي دولي) (مؤسسة نقل جوي) و (الهبوط لأغراض غير تجارية) يقصد بها المعاني المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة .

ز - تعني عبارة (الخطوط المتفق عليها) أي خطوط جوية كما هي معرفة في البند (و) وأنشئت بموجب الحقوق المحددة في هذا الإتفاق الممنوحة بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر .

ح - (الطرق المحددة) تعني أيًا من الطرق المحددة في جدول الطرق الملحق بهذا الإتفاق .

ط - (السعة) تعني السعة بالنسبة للطائرة المحملة بأجر التي تتوافر للطائرة على طريق محدد أو جزء منه .

ي - السعة بالنسبة للخدمة المتفق عليها تعني سعة الطائرة المستعملة في تقديم الخدمة المتفق عليها مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة خلال مدة معينة وعلى طريق محدد أو جزء منه .

ك - تنفي (ملاحق هذا الإتفاق) جدول الطرق الملحق بهذا الإتفاق أو كما هو معدل طبقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا الإتفاق ويشكل الملحق جزء لا يتجزأ من هذا الإتفاق وكل إشارة إلى الإتفاق تعتبر إشارة إلى هذا الملحق إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك .

مادة (٢)

حقوق النقل والامتيازات

- ١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر الحقوق الموضحة في هذا الإتفاق لغرض إنشاء خطوط جوية على الطرق المبنية في الجزء المخصص لذلك في جدول الطرق الملحق بهذا الإتفاق ، ويطلق على هذه الخطوط والطرق (الخطوط المتفق عليها) و (الطرق المحددة) .
- ٢ - مع مراعاة أحكام هذا الإتفاق تتمتع المؤسسة المعنية من جانب كل من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها خط متفق عليه على أي طريق محدد بالمزايا التالية :
 - أ - الطيران عبر إقليم الطرف الآخر دون هبوط .
 - ب - الهبوط في إقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية .
 - ج - التوقف خلال الرحلة الدولية في إقليم ذلك الطرف في النقاط المحددة في جدول الطرق الملحق بهذا الإتفاق لغرض إنزال وأخذ الركاب والبضائع والبريد .
- ٣ - ليس في نص البند (٢) من هذه المادة ما يخول المؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين امتياز أخذ ركاب وبضائع و بريد نظير أجر أو مقابل من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة داخل نفس الإقليم .

مادة (٣)

التعيين والترخيص

- ١ - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة .
- ٢ - على الطرف المتعاقد الآخر عند استلام هذا الاخطار أن يصدر تراخيص التشغيل اللازمة للمؤسسة أو المؤسسات المعنية دون تأخير مع مراعاة أحكام البندين (٣ و ٤) من هذه المادة .
- ٣ - يجوز لمسلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوافر فيها الشروط التي تنطبقها القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وبشرط أن تكون هذه القوانين والأنظمة متفقة مع أحكام تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنصوص عليها في المعاهدة .
- ٤ - يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في عدم منح أو سحب المزايا الممنوحة للمؤسسة المعنية المشار إليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذه الإتفاقية ، أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة المؤسسة المعنية لتلك المزايا وذلك

في أية حالة لا يقتنع فيها أحد الطرفين المتعاقدين بأن جزءاً هاماً من منكبئة هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو في يد رعاياه .

٥ - مع مراعاة أحكام البندين (١، ٢) من هذه المادة يجوز للمؤسسة المعينة الصادر لها الترخيص البدء في تشغيل الخطوط المتفق عليها بشرط أن تكون التعريفات المطبقة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذا الإتفاق سارية المفعول بالنسبة لتلك الخطوط .

٦ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق الغاء أو وقف المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة المزايا المحددة في البند (٢) من المادة (٢) من هذا الإتفاق أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه المزايا في حالة تقصر تلك المؤسسة في التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه المزايا أو تقصيره في التشغيل طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الإتفاق بشرط أن لا يتم الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك بشكل فوري للحيلولة دون الإستمرار في مخالفة القوانين والأنظمة لضمان سلامة الملاحة الجوية .

مادة (٤)

الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

١ - يعفى كل طرف متعاقد المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر وطبقا لقوانينه المحلية من قيود الإستيراد والضرائب الجمركية ورسوم الإنتاج ورسوم التفتيش وأي رسوم أخرى محلية على الوقود وزبوت التشحيم والمعدات الفنية المستهلكة وقطع الغيار شاملة المحركات والمعدات المنتظمة الأرضية والمون وأي أصناف أخرى معدة لاستخدام المسافرين والملاحين والمتعلقة بتشغيل وخدمة الطائرة التابعة للمؤسسة المعنية والمستثمرة على الخطوط الجوية الدولية ، وطبقا لهذا البند فإن الإعفاء يطبق على ما يأتي :

أ - الأصناف المستورده الى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة أوبالنيابة عن المؤسسة المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تكون هذه المواد مطلوب حفظها تحت إشراف ومراقبة سلطات الجمارك .

ب- الأصناف المحفوظة على متن طائرة المؤسسة المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عند وصولها ومغادرتها إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ج- الأصناف المحملة على متن طائرة المؤسسة المعنية والتابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر والمعدة لاستخدامها على الخطوط الجوية الدولية حتى ولو استخدمت أو استهلكت كلياً في إقليم الطرف المتعاقد الماتح للإعفاء .

٢ - الإعفاء المشار إليه في هذه المادة يجب أن يكون متوفراً في حالة دخول المؤسسة المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين في ترتيبات مع مؤسسة أو مؤسسات أخرى للحصول على الإعارة أو الحوالة التي تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للأصناف المحددة في البند (١) بشرط أن تتمتع هذه المؤسسة أو المؤسسات بنفس الإعفاء من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يجب أن تغطي أيضاً من جميع رسوم الاستيراد والضرائب ، وعلى مبدأ المعاملة بالمثل تذاكر السفر ومستندات الشحن والمواد الإعلامية العادية ومستندات وبيطاقات الأمتعة وجميع المطبوعات التي تحمل اسم وشعار المؤسسة والمستوردة الى إقليم أي طرف متعاقد بواسطة المؤسسة المعنية والتابعة للطرف المتعاقد الآخر أو وكلائها للإستخدام الخاص في خدمة طائراتها ومسافريها . ويشمل هذا الإعفاء معدات الحجز والاتصالات السلكية واللاسلكية بالإضافة الى مواد الترويج والتسويق اللازمة لدعم وتسيير الطيران التجاري .

٤ - تغطي أيضاً الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة من الرسوم الجمركية وأي ضرائب أخرى مماثلة .

مادة (5)

أمن الطيران

- ١ - تمثيلاً مع حقوقهما والتزاماتهما المقررة بموجب القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزام كل منهما للآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخلات غير المشروعة بجميع أشكالها يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب أحكام القانون الدولي . يتعهد الطرفان بالعمل طبقاً لأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال التي .رتكب على متن الطائرات الموقوفة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ . والمعاهدة الخاصة بقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقوفة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقوفة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ . وأي معاهدة أخرى تتعلق بسلامة الطيران المدني ويكونان طرفين فيها .
- ٢ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتقديم جميع المساعدات الضرورية عند الطلب لكل منهما بهدف منع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وملاحبها ومطاراتها والأجهزة الملاحية أو أية تهديدات أخرى ضد سلامة الطيران المدني .
- ٣ - يتعهد الطرفان المتعاقدان في العلاقات المتبادلة بينهما بالعمل وفقاً لأحكام أمن الطيران التي قررتها المنظمة الدولية للطيران المدني والمدرجة في ملاحق

المعاهدة بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين ، وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز عملهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائم في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة . ويقوم كل طرف متعاقد بإشعار الطرف الآخر بأي اختلاف بين أنظمتهم المحلية وممارستها وأحكام أمن الطيران المشار إليها . ويجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت لمناقشة أي اختلاف .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على مراعاة أحكام أمن الطيران الذي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخوله في إقليم الطرف المتعاقد الآخر واتخاذ التدابير الكافية لحماية الطائرات وتفتيش المسافرين والطاقم والأمتعة المحمولة وكذلك البضائع ومون الطائرة قبل وأثناء الصعود والتحميل . ويتعهد كل طرف متعاقد أن يبذل العناية الكافية لكل طلب مقدم من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة لمواجهة أي تهديد مرتقب للطيران المدني .

٥ - يلتزم الطرفان المتعاقدان عند وقوع حادث أو تهديد بالإستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية أو أعمال أخرى غير مشروعة ضد سلامة الطائرة أو الركاب أو الملاحين أو المطارات أو المرافق الملاحية بتقديم المساعدة لكل منهما ، وذلك بتسهيل جمع الاتصالات والإجراءات الأخرى بهدف إنهاء هذا الحادث أو التهديد فوراً وبأقل مخاطر ممكنة على الحياة .

مادة (٦)

تطبيق القوانين والأنظمة

- ١ - تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول والمغادرة على الطائرات التابعة للمؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر العاملة على خطوط جوية دولية لدى دخولها إقليم الطرف الأول أو خروجها منه وعلى تشغيل وملاحة الطائرات أثناء وجودها فيه .
- ٢ - تطبيق قوانين وأنظمة الطرفين المتعاقدين الخاصة بالدخول والبقاء والمغادرة من إقليمه على الركاب والطاقم والبضائع والبريد بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالدخول والتخليص والهجرة والجوازات والحجر الصحي والتي يجب الوفاء بها من قبل أو نيابة عن أولئك الركاب والطاقم الطائرة والبضائع والبريد المحمول بواسطة المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك عند دخولها أو مغادرتها إقليم الطرف المتعاقد الأول أو أثناء وجودها فيه .
- ٣ - يتعهد كل طرف متعاقد بعدم منح أفضلية للمؤسسة المعنية من قبله في تطبيق القوانين والأنظمة الواردة في هذه المادة على المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر .
- ٤ - يخضع لرقابة مبسطة المسافرين وكذلك الأمتعة والبضائع العابرون مباشرة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بشرط بقائهم في الأماكن المخصصة لذلك في منطقة المطار .

مادة (٧)

إنشاء مكاتب التمثيل

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة السارية في إقليم كل طرف متعاقد ، يحق للمؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وطبقاً للمادة (٣) أن تستبقي الفنيين والإداريين والموظفين التجاريين لمتابعة نشاط الخدمات طبقاً لملحق هذا الإتفاق وإنشاء وتشغل المكاتب اللازمة لذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٨)

الإعتراف بالشهادات والأجازات

- ١ - يحترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والأجازات الصادرة أو الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك خلال مدة سريان تلك الشهادة .
- ٢ - يحتفظ كل طرف متعاقد فيما يتعلق بغرض الطيران فوق إقليمه بحق عدم الإعتراف بصحة شهادات الصلاحية وشهادات الأهلية والأجازات الممنوحة لأي من رعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو بواسطة دولة أخرى .

مادة (٩)

الشروط المتعلقة بالسعة

- ١ - يجب أن يتوفر لمؤسسات النقل المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط الجوية المنصوص عليها في هذا الإتفاق .
- ٢ - لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يحدد بإرادة منفردة حجم الحركة أو عدد الرحلات أو انتظام الخدمة أو نوع الطائرة المستخدمة بواسطة المؤسسة المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلا عندما يتعلق الأمر بالجمارك أو لأسباب فنية وتشغيلية وبموجب شروط موحدة مطابقة للمادة (١٥) من المعاهدة .
- ٣ - لا يحق لأي طرف متعاقد أن يفرض على المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر (بتزويده بتفصيل الرفض الأول) ، زيادة النسبة والرسوم الجمركية أو أي متطلبات أخرى تتعلق بالحمولة وعدد الرحلات أو معدل الحركة الجوية ذهاباً وإياباً والتي قد لا تتماشى مع أغراض هذه الإتفاقية .

مادة (١٠)

معرض جداول الرحلات

- ١ - على كل سلطة طيران تابعة لطرف متعاقد أن تنزم مؤسستها المعنية بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك قبل الميعاد المعين لبدء تاريخ تشغيل أي خدمة متفق عليها بتلاتين يوماً ، بجدولها المقترح للمصادقة عليه ، على أن يشمل هذا الجدول المعلومات اللازمة لنوع الخدمة ونوع الطائرة المستخدمة وجداول الرحلات ، بالإضافة الى التعريفات وشروط النقل المطبقة .
- ٢ - يجب تسليم أي تغييرات تطرأ على برنامج التشغيل للمؤسسة المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين للموافقة عليه من قبل سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

مادة (11)

التعرفة

- ١ - تتحدد التعريفات التي تتقاضاها مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بأسعار معقولة ومتكافئة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول وتعريفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى .
- ٢ - يتم الإتفاق على التعريفات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة ، كلما كان ذلك ممكناً ، بين مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين بعد التشاور بشأنها مع شركات النقل الجوي الأخرى التي تستثمر الطريق المحدد أو جزء منه ، ويتم هذا الإتفاق كلما كان ذلك ممكناً وفقاً لآلية تحديد الأسعار الخاصة باتحاد مؤسسات النقل الجوي الدولي .
- ٣ - تعرض التعريفات المتفق عليها على سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل ٣٠ يوماً على الأقل من التاريخ المقترح لتطبيقها . ويجوز في حالات خاصة إنقاص هذه المدة بالإتفاق بين السلطات المذكورة .
- ٤ - إذا لم يتم الإتفاق بين مؤسسات النقل الجوي على أي تعريفات أو لسبب ما تعذر عليهم تحديدها طبقاً لأحكام البند (٢) من هذه المادة أو في غضون فترة (٣٠) يوماً المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة ، أو قام أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخر بعدم موافقته على أي تعريفات موافق عليها طبقاً لأحكام البند (٢) من هذه المادة ، عندئذ يكون على

سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعرّف بالإتفاق فيما بينها .

٥ - إذا لم تتمكن سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين من الإتفاق على أي تعرّف معروضة عليها بموجب البند (٣) من هذه المادة أو التوصل الى تعرّف مناسبة وفقاً للبند (٤) من هذه المادة تجرى تسوية الخلاف وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا الإتفاق .

٦ - مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة فإن أي تعرّف لا تصبح سارية المفعول ما لم تتم المصادقة عليها من قبل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

٧ - تظل التعرّف التي تحدد وفقاً لأحكام هذه المادة سارية حتى يتم تحديد تعرّف جديدة طبقاً لأحكام هذه المادة .

مادة (١٢)

النشاط التجاري

يحق لكل مؤسسة معينة ممارسة بيع الخدمات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة ذلك الطرف ، ويحق لتلك المؤسسة المعنية بيع تلك الخدمات كما يحق لكل شخص شراء تلك الخدمات بعملية ذلك الإقليم أو عملاء البلدان الأخرى القابلة للتحويل بحرية .

مادة (١٣)

تحويل فائض الإيرادات

- ١ - يحق لكل مؤسسة معينة أن تستبدل وتحول لديها الفائض من الإيرادات المحصلة محلياً ويتم ذلك الاستبدال أو التحويل فوراً ودون قيود وفقاً لسعر الصرف السائد من بيع الخدمات الجوية في الوقت الذي يكون فيه الإيراد جاهزاً للاستبدال والتحويل ويضئ من الضرائب بقدر المستطاع المسموح به وفقاً للقوانين المحلية ، وتتم إجراءات الاستبدال والتحويل وفقاً لقوانين وأنظمة الصرف الأجنبي المعمول بهما في إقليم الطرف المتعاقد الذي تم فيه تحصيل الإيراد .
- ٢ - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بفرض قيود على تحويل فائض الإيراد المحصل بواسطة المؤسسة المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، فيحق للطرف الآخر فرض قيود مماثلة على المؤسسة المعنية لذلك الطرف المتعاقد .

مادة (١٤)

تقديم المعلومات الإحصائية

على سلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد تزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناءً على طلبها بالبيانات الإحصائية الدورية وغيرها التي يمكن طلبها بطريقة معقولة بغرض مراجعة السعة المتاحة على الخطوط المتفق عليها بواسطة المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الذي طلبت منه المعلومات ، وتشمل هذه البيانات المعلومات المتعلقة بتحديد حجم حركة المنقولة بواسطة تلك المؤسسة على الخطوط المتفق عليها مبيناً فيها نقاط القيام والوصول النهائي لهذه الحركة .

مادة (١٥)

المشاورات

يجب أن تكون هناك مشاورات منتظمة ودائمة بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لضمان التعاون في جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا الإتفاق .

مادة (16)

تسوية المنازعات

١ - أي خلاف يتعلق بالأمور المدرجة تحت هذا الإتفاق ولا تتم تسويته بالتراضي من خلال المشاورات ، يتم عرضه بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة أدناه .

٢ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين على النحو التالي :

أ - يحق كل طرف متعاقد محكماً واحداً خلال ٦٠ يوماً من تاريخ طلب التحكيم المقدم من قبل أي من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر ، وخلال ٣٠ يوماً بعد فترة ٦٠ يوماً يقوم المحكمان المعينان وبالإتفاق بتعيين المحكم الثالث الذي يجب أن لا يكون من جنسية أي من الطرفين المتعاقدين .

ب - إذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم أو إذا لم يتم الإتفاق على المحكم الثالث طبقاً للفقرة (أ) كان لرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني وبناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين المحكم أو المحكمين .

٣ - يتم عند إجراءات التحكيم في جمهورية المالديف أو دولة قطر أو أي دولة ثالثة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين . وفي حالة الخلاف يحدد رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني مكان التحكيم .

٤ - يتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذ القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم طبقاً لقوانينه وأنظمتها .

٥ - يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي مصاريف هيئة التحكيم شاملة رسوم ومصروفات المحكمين .

مادة (١٧)

التعديل

- ١ - إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذا الإتفاق فعليه طلب إجراء مشاورات بين سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالتعديل المقترح ، وتبدأ المشاورات خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وعند موافقة السلطات على تعديل الإتفاق ، يتم تطبيق التعديل مبدئياً من تاريخ التوقيع عليه ويصبح ساري المفعول عند اعتماده بتبادل المذكرات الدبلوماسية .
- ٢ - يتم الإتفاق مباشرة على تعديل الملاحق بين سلطات الطيران المدني التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين ، ويتم تطبيقها من تاريخ الموافقة عليها .
- ٣ - إذا أصبحت معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوي سارية المفعول على الطرفين المتعاقدين ، فإن هذا الإتفاق يجب أن يعدل بما يتوافق مع أحكام المعاهدة متعددة الأطراف .

مادة (١٨)

إنهاء الإتفاق

لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت برغبته في إنهاء هذا الإتفاق ، ويبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني، وفي هذه الحالة ينتهي انعمل بهذا الإتفاق بعد انقضاء إثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الإخطار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك ما لم يتم الإتفاق بين الطرفين المتعاقدين على سحب هذا الإخطار قبل انقضاء هذه المهلة . وإذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الإخطار .

مادة (١٩)

تسجيل الاتفاق

يسجل هذا الإتفاق وأي مذكرات متبادلة طبقاً للمادة (١٧) من المعاهدة لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

مادة (٢٠)

سريان الاتفاق

يتم التصديق على هذا الإتفاق وجدول الطرق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإتفاق طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في بلد كل طرف متعاقد ، ويصبح ساري المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تنص على اكتمال هذه الإجراءات .
وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الإتفاق وذلك بموجب السلطة المخولة لهما من حكومتهما .

حرر هذا الإتفاق في مدينة مالسي بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٩٩م
من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل نسخة حجبية متساوية ، وفي حالة الاختلاف بين النصين يكون المرجع هو النص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية المالديف

عن حكومة دولة قطر

ملحق
جدول الطرق

الجدول المشار إليه في الإتفاق بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية المالديف للخدمات الجوية بين وما وراء إقليمهما الموقع في مدينة مالي بتاريخ ٢٠/٦/١٩٩٩م.

١- الطرق التي تشغلها في اتجاهين المؤسسة أو المؤسسات المعنية من قبل دولة

<u>نقطة بدء</u>	<u>نقاط أوسطية</u>	<u>نقاط في المالديف</u>	<u>نقاط ما وراء</u>
نقاط في قطر	أية نقاط	نقاط في المالديف	أية نقاط

٢- الطرق التي تشغلها في اتجاهين المؤسسة أو المؤسسات المعنية من قبل جمهور المالديف:

<u>نقطة بدء</u>	<u>نقاط أوسطية</u>	<u>نقاط في قطر</u>	<u>نقاط ما وراء</u>
نقاط في المالديف	أية نقاط	نقاط في قطر	أية نقاط

AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF MALDIVES
FOR AIR SERVICES BETWEEN AND BEYOND
THEIR RESPECTIVE TERRITORIES

The Government of the State of Qatar and the Government of the Republic of Maldives (hereinafter referred to as the "Contracting Parties")

being parties to the Convention on International Civil Aviation, and

desiring to conclude an Agreement for the purpose of establishing air services between and beyond their respective territories,

have agreed as follows:

ARTICLE 1

DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

- (a) the term "the Convention" means the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December, 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof;
- (b) the term "aeronautical authorities" means, in the case of the State of Qatar, the Minister of Communications and Transport or any person or body authorised to perform any function at present exercised by the said Minister, or similar functions, and in the case of the Republic of Maldives, the Ministry of Transport and Civil Aviation or any person or body authorised to perform any function exercised at present by the said Ministry, or similar functions;
- (c) the term "designated airline" means an airline or airlines which one Contracting Party shall have designated, by written notification to the other Contracting Party, in accordance with Article 3 of this Agreement, for the operation of air services on the routes specified in the Schedule;
- (d) the term "territory" in relation to a Contracting Party means the land areas and territorial waters adjacent thereto under the sovereignty, suzerainty, protection or trusteeship of that Contracting Party;
- (e) the term "tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers, baggage and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary service, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail;
- (f) the term "air service", "international air service", "airline" and "stop for non-traffic purposes" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention;

- (g) the term "agreed services" means any air services as defined in subparagraph (f) established by virtue of the rights specified in this Agreement granted by one Contracting Party to the other Contracting Party;
- (h) the term "specified routes" means any of the routes specified in the Schedule to this Agreement;
- (i) the term "capacity" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route;
- (j) the term "capacity" in relation to a specified air service means the capacity of the aircraft used on such service multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period and route or section of a route; and
- (k) the term "Annex to this Agreement" means the Route Schedule to this Agreement or as amended in accordance with the provisions of Article 17 of this Agreement. The Annex forms an integral part of this Agreement and all references to the Agreement shall include references to the Annex except where otherwise provided.

ARTICLE 2

TRAFFIC RIGHTS AND PRIVILEGES

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing air services on the routes specified in the appropriate section of the Schedule thereto (hereinafter called the "the agreed services" and "the specified routes").
2. Subject to the provisions of this Agreement, the airline designated by each Contracting Party shall enjoy, while operating an agreed service on a specified route, the following privileges:
 - (a) to fly without landing across the territory of the other Contracting party;
 - (b) to make stops in the said territory for non-traffic purposes; and
 - (c) to make stops in the said territory at the points specified for that route in the Schedule to this Agreement for the purpose of putting down and taking on international traffic in passengers, cargo and mail.
3. Nothing in paragraph (2) of this Article shall be deemed to confer on the designated airline of one Contracting Party the privilege of taking up, in the territory of the other Contracting party, passengers, cargo and mail carried for remuneration or hire and destined for another point in the territory of that other Contracting Party.

ARTICLE 3

DESIGNATION AND AUTHORIZATION

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party, an airline or airlines for the purpose of operating the agreed services on the specified routes.
2. On receipt of the designation, the Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs (3) and (4) of this Article, without delay grant to the designated airline the appropriate operating authorization.
3. The aeronautical authorities of one Contracting party may require an airline designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfill the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied by them in conformity with the provisions of the Convention to the operation of international air service.
4. Each Contracting party reserves the right to withhold or revoke the grant to the designated airline of the privileges specified in paragraph (2) of Article 2 of this Agreement or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by such airline of those privileges, in any case where it is not satisfied that substantial ownership and effective control of that airline are vested in the Contracting party designating the airline or in nationals of the Contracting party designating the airline.
5. At any time after the provisions of paragraphs (1) and (2) of this Article have been complied with, an airline so designated and authorised may begin to operate the agreed services provided that such services shall not be operated unless a tariff established in accordance with the provisions of Article 11 of the Agreement is in force in respect of that service.

6. Each Contracting Party shall have the right to suspend the exercise by the designated airline of the other Contracting party of the privileges specified in paragraph (2) of the Article 2 of this Agreement or to impose such conditions as may be deemed necessary on the exercise by such designated airline of those privileges in any case where such airline fails to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting those privileges or otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed in this Agreement; provided that, unless immediate revocation, suspension or imposition of conditions is essential to prevent further infringements of laws or regulations or for reason for safety of air navigation, this right shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

ARTICLE 4

EXEMPTION FROM CUSTOMS AND OTHER DUTIES

1. Each Contracting Party shall exempt the designated airline of the other Contracting Party to the fullest extent possible under its national law from import restrictions, customs duties, excise taxes, inspection fees, and other national duties and charges on fuel, lubricants, consumable technical supplies, spare parts including engines, regular equipment, ground equipment, stores, and other items intended for use solely for passengers and crew and/or in connection with the operation or servicing of aircraft of the designated airline of such other Contracting Party engaged in international air service. The exemption provided under this paragraph shall apply to items :-
 - (a) Introduced into the territory of one Contracting party by or on behalf of the designated airline of the other Contracting party provided that such time may be required to be kept under customs supervision or control; or
 - (b) Retained on aircraft of the designated airline of one Contracting party upon arriving in or leaving the territory of the other Contracting Party; or
 - (c) Taken on board aircraft of the designated airline of one Contracting party in the territory of the other and intended for use in international air service; whether or not such items are used or consumed wholly within the territory of the Contracting Party granting the exemption.
2. The exemption provided for by this Article shall also be available in situations where the designated airline of one Contracting party has entered into arrangements with another airline or airlines for the loan or transfer in the territory of the other Contracting Party of the items specified in paragraph (1), provided such other airline or airlines similarly enjoy such exemption from such other Contracting Party.

3. There shall also be exempt from all import duties and taxes on a reciprocal basis, air tickets, shipping documents, normal advertising material, airline documentation and labels for luggage, all printed with the name or the emblem of the airline, imported into the territory of either Contracting Party by the designated airline of the other Contracting Party or its agents, for the exclusive use in servicing of its own aircraft and passengers. This exemption would also be inclusive of telecommunications and reservation equipment as well as promotional and marketing materials essential for the support and conduct of commercial aviation.
4. Baggage and cargo in direct transit shall be exempted from customs duties and other similar taxes.

ARTICLE 5

AVIATION SECURITY

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at the Hague on 16 December 1970 and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971 and any other convention relating to the security of civil aviation to which both Contracting parties are party.
2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.
3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting parties; each Contracting Party shall require the operators of aircraft of their registry or operators who have their principal place of business or permanent residence in their territory and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions. Accordingly each Contracting party shall advise the other Contracting party of any difference between its national regulations and practices and the aforementioned aviation security provisions. Either Contracting party may request immediate consultations with the other Contracting party at any time to discuss any such difference.

4. Each Contracting party agrees to observe the security provisions required by the other Contracting party for entry into the territory of that other Contracting Party and to take adequate measures to protect aircraft and to inspect passengers, crew their carry-on items as well as cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give positive consideration to any request from the other Contracting Party for special security measures to meet a particular threat to civil aviation.
5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of aircraft or other unlawful acts against the safety of passengers, crew, aircraft, airports and air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and with minimum risk to life such incident or threat thereof

ARTICLE 6

APPLICATION OF LAWS AND REGULATIONS

1. The laws and regulations of one Contracting Party governing entry into or departure from its territory of aircraft engaged in international air services, or the operation and navigation of such aircraft while within its territory, shall be applied to the aircraft of the designated airline of the other Contracting party and shall be complied with by such aircraft upon entry into or departure from and while within the territory of the first Contracting Party.
2. The laws and regulations of one Contracting Party governing entry into, sojourn in, or departure from its territory of passengers, crew, cargo or mail including regulations pertaining to entry, clearance, immigration, passports, customs, and quarantine, shall be complied with by or on behalf of such passengers, crew, cargo or mail carried by the designated airline of the other Contracting Party upon entry into or departure from and while within the territory of the first Contracting Party.
3. Each Contracting Party undertakes not to grant any preference to its own airline with regard to the designated airline of the other Contracting party in the application of the laws and regulations provided for by this Article.
4. Passengers, baggage and cargo in direct transit across the territory of one Contracting Party and not leaving the area of the airport reserved for such purpose shall only be subject to a very simplified control.

ARTICLE 7

ESTABLISHMENT OF REPRESENTATIVE OFFICES

Subject to the provisions of laws and regulations in force in the territory of each Contracting party, an airline designated by one Contracting party in accordance with Article 3, is entitled to maintain the technical, administrative and commercial personnel required for the operation of air services in accordance with the Annex to this Agreement and to establish and operate offices in the territory of the other Contracting party.

ARTICLE 8

RECOGNITION OF CERTIFICATES AND LICENCES

1. Certificates of Airworthiness, certificates of competency and licences issued or rendered valid by either Contracting Party shall, during the period of their validity, be recognized as valid by the other Contracting Party.
2. Each Contracting Party reserves the right, however, not to recognize as valid, for the purpose of flights over its own territory, certificates of competency and licences granted to its nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other state.

ARTICLE 9

CAPACITY PROVISIONS

1. There shall be fair and equal opportunity for the designated airlines of both Contracting Parties to operate the air services covered by this Agreement.
2. Neither Contracting Party shall unilaterally limit the volume of traffic frequency or regularity of service, or the aircraft type or types operated by the designated airline of the other Contracting party, except as may be required for customs, technical or operational reasons under uniform conditions consistent with Article 15 of the Convention.
3. Neither Contracting party shall impose on the other Contracting Party's designated airline a first refusal requirement, uplift ratio, no objection fee, or any other requirement with respect to the capacity, frequency or traffic which would be inconsistent with the purposes of this Agreement.

ARTICLE 10

SUBMISSION OF TIME TABLES

1. The aeronautical authorities of each Contracting party shall cause its designated airline to submit to the aeronautical authorities of the other Contracting party, at least thirty (30) days prior to the date of operation of any agreed service, its proposed timetables for their approval. Such timetables shall include all relevant information, including the type of service and aircraft to be used and the flight schedules as well as the tariffs and conditions of carriage to be employed.
2. Any subsequent changes in an operational programme of the designated airline of one Contracting Party shall be submitted for approval to the aeronautical authorities of the other Contracting Party.

ARTICLE 11

TARIFFS

1. The tariffs to be charged by the airline of one Contracting Party for carriage to or from the territory of the other Contracting Party shall be established at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors including cost of operation, reasonable profit, and the tariffs of other airlines.
2. The tariffs referred to in paragraph (1) of this Article shall, if possible, be agreed by the designated airline of both Contracting Parties, in consultation with other airlines operating over the whole or part of the route, and such agreement shall, where possible, be reached through the rate-fixing machinery of the International Air Transport Association.
3. The tariffs so agreed shall be submitted for the approval of the aeronautical authorities of the Contracting Parties at least thirty (30) days before the proposed date of their introduction, in special cases, this limit may be reduced, subject to the agreement of the said authorities.
4. If the designated airlines cannot agree on any of these tariffs, or if for some reason a tariff cannot be fixed in accordance with the provisions of paragraph (2) of this Article, or if during the thirty (30) days period referred to in paragraph (3) of this Article, one Contracting party gives the other Contracting Party notice of its dissatisfaction with any tariffs agreed in accordance with the provisions of paragraph (2) of this Article, the aeronautical authorities of the Contracting parties shall try or determine the tariffs by agreement between themselves.
5. If the aeronautical authorities cannot agree on the approval of any tariff submitted to them under paragraph (3) of this Article and on the determination of any tariff under paragraph (4), the dispute shall be settled in accordance with the provision of Article 16 of the present Agreement.

6. Subject to the provisions of paragraph (3) of this Article, no tariff shall come into force if the aeronautical authorities of either Contracting Party have not approved it.
7. The tariffs established in accordance with the provisions of this Article shall remain in force until new tariffs have been established in accordance with the provisions of this Article.

ARTICLE 12

COMMERCIAL ACTIVITIES

Each designated airline shall have the right to engage in the sale of air service in the territory of the other Contracting party in accordance with the laws and regulations of the other Contracting Party. Such airline shall have the right to sell such service, and any person shall be free to purchase such service in the currency of that territory or in freely convertible currencies of other countries.

ARTICLE 13

TRANSFER OF EARNINGS

1. Each designated airline shall have the right to convert and remit to its country local revenues in excess of sums locally disbursed. Conversion and remittance shall be permitted promptly and without restrictions at the rate of exchange in effect for the sale of air services at the time such revenues are present for conversion and remittance and shall be exempted from taxation to the fullest extent permitted by national law. The procedure for such conversion and remittance, however, shall be in accordance with the foreign exchange laws and regulations of the Contracting Party in the territory of which the revenue accrued.
2. If a Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the designated airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose similar restrictions on the designated airline of that Contracting party.

ARTICLE 14

PROVISION OF STATISTICS

The aeronautical authorities of either Contracting party shall supply to the aeronautical authorities of the other Contracting Party at their request such periodic or other statements of statistics as may be reasonably required for the purpose of reviewing the capacity provided on the agreed services by the designated airline of the Contracting Party so requested. Such statements shall include all information required to determine the amount of traffic carried by that airline on the agreed services and the origin and destination of such traffic.

ARTICLE 15

CONSULTATIONS

There shall be regular and frequent consultations between the aeronautical authorities of the Contracting Parties to ensure close collaboration in all matters affecting the fulfillment of this Agreement.

ARTICLE 16

SETTLEMENT OF DISPUTES

1. Any dispute with respect to matters covered by this Agreement not satisfactorily resolved through consultation shall, upon request by either Contracting Party, be submitted to arbitration in accordance with the procedures set forth herein.
2. Arbitration shall be a tribunal of three arbitrators constituted as follows:
 - (a) One arbitrator shall be named by each Contracting Party within sixty (60) days from the date of request by either Contracting Party to the other for arbitration. Within thirty (30) days after such period of sixty (60) days, the two arbitrators so-designated shall by agreement designate a third arbitrator, who shall not be a national of either Contracting Party.
 - (b) If either Contracting Party fails to name an arbitrator, or if a third arbitrator is not agreed upon in accordance with paragraph (a), either Contracting Party may request the President of the Council of the International Civil Aviation Organization to designate the necessary arbitrator or arbitrators.
3. The arbitration proceedings shall be heard in the Maldives or Qatar or in a country to be mutually agreed by both Contracting Parties.
4. Each Contracting Party shall use its best efforts consistent with its national laws and regulations to put into effect any decision or award of the arbitral tribunal.
5. The expenses of the arbitral tribunal, including the fees and expenses of the arbitrators, shall be shared equally by the Contracting Parties.

ARTICLE 17

MODIFICATION

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify the terms of this Agreement, it may request consultation between the aeronautical authorities of both Contracting Parties in relation to the proposed modification. Consultation shall begin within a period of sixty (60) days from the date of the request. When these authorities agree on modifications to this Agreement, the modifications shall be applied provisionally from the date of signature and enter into force when confirmed by an exchange of diplomatic notes.
2. Modifications to the Annex may be agreed directly between the aeronautical authorities of the Contracting Parties. They shall be applied provisionally from the date they have been agreed upon and enter into force when confirmed by an exchange of diplomatic notes.
3. If a general multilateral convention concerning air transport comes into force in respect of both Contracting parties, this Agreement shall be amended so as to conform with the provisions of such convention.

ARTICLE 18

TERMINATION

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party if it desires to terminate this Agreement. Such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. If such notice is given, this Agreement shall be terminated twelve (12) months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgment of receipt of the other Contracting Party, the notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 19

REGISTRATION

This Agreement and any Exchange of Notes in accordance with Article 17 shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 20

ENTRY INTO FORCE

This Agreement including the Schedule which shall be deemed to be part of the Agreement, shall be approved according to the constitutional requirements existing in the country of each Contracting Party and shall come into force on the date of an Exchange of Diplomatic Notes confirming that these requirements have been fulfilled.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorised by their respective governments have signed this Agreement.

DONE in duplicate at Malé on this 20th day of June 1999, in the English and Arabic languages, both texts being equally authentic, provided that in the event of a conflict between the two texts, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT
OF THE STATE OF QATAR

FOR THE GOVERNMENT
OF THE REPUBLIC OF MALDIVES

ANNEX

SCHEDULE

Schedule referred to in the Agreement between the Government of the State of Qatar and the Government of the Republic of Maldives for air services between and beyond their respective territories signed at Malé on the 20th June 1999.

1. Routes to be operated in both directions by the designated airline or airlines of the State of Qatar.

<u>Point of Origin</u>	<u>Intermediate Points</u>	<u>Points in Maldives</u>	<u>Points beyond</u>
Points in Qatar	any points	Points in Maldives	any points

2. Routes to be operated in both directions by the designated airline or airlines of the Republic of Maldives.

<u>Point of Origin</u>	<u>Intermediate Points</u>	<u>Points in Qatar</u>	<u>Points beyond</u>
Points in Maldives	any points	Points in Qatar	any points